التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الخامس والثلاثون]

لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري – رحمه الله – ولا زال حديثنا موصولاً حول أبواب كتاب العلم.

قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

"باب: كتابة العلم"

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

هذا الباب عقده الإمام البخاري – رحمه الله – للإشارة إلى كتابة العلم عموماً، وكتابة الحديث على وجه الخصوص.

أجمع العلماء على جواز كتابة العلم، وإن وقع الخلاف في بداية الأمر في حياة النبي ﷺ في المنع عن كتابة الحديث حتى لا يختلط بالقرآن، وحتى لا يعتمد الناس على الكتابة دون الحفظ، ثم استقر الإجماع على كتابة الحديث، وأيضاً الكتابة إحدى صور التحمل عند علماء الحديث، فإن العالم قد يُرسل بأحاديثه إلى أحد تلاميذه من خلال المكاتبة، وهذه

المكاتبة روايتها صحيحةٌ، والبخاري يذهب إلى ذلك، وهو قول المحققين من المحدثين، أن التلميذ لو بلغته الأحاديث عن شيخه عن طريق كتاب، فله أن يُحدِّث عن شيخه.

أورد هنا الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ، **ومضى معنا شيخ البخاري "مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ"**.

"قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ": وكيع هو ابن الجراح الكوفي، روى له الجماعة، وهو من الحفاظ، وكيع معروفٌ بالحفظ، وكما قال الإمام أحمد – رحمه الله – : "لم أر أحفظ من وكيع"، وجاء في ترجمته أنه لم يكتب سوداء في بيضاء، أي لا يعتمد على الكتاب، وإنما يعتمد على الذاكرة وعلى الحفظ، وكان العلماء يُشيدون بقوة حفظه.

"عَنْ سُفْيَانَ": هنا سفيان هو الثوري، ووجه تعيين سفيان الثوري، وكيع يروي عن السفيانين، يروي عن سفيان بن عُيينة، ويروي عن سفيان الثوري، إلا أنه أخص بالثوري؛ ولذلك العلماء "علماء الحديث" يُلقبون وكيع "براوي الثوري"، من كثر ما أخذ عنه الحديث، وأكثر الرواية عنه، فإذا أطلق وكيع في سند من الأسانيد عن سفيان، فهو الثوري، أما ابن عُيينة فإنه يُعينه، يعني يقول عن سفيان ابن عُيينة، فهنا المقصود هو سفيان الثوري.

"ومُطَرِّفٍ بن طريف أبو عبد الله الكوفي": روى له الجماعة.

"وأبو جُحَيْفَةَ": وهب بن عبد الله، من طبقة الصحابة، وفيه رواية صحابي عن صحابي، لأن أبو جحيفة من طبقة الصحابة، وعلي بن أبي طالب من طبقة الصحابة، والإسناد كله كوفي، إلا "محمد بن سلام" شيخ المصنف.

وهذا الأثر في الحقيقة أثر عظيم، فيه رد على الرافضة (فيه رد على الرافضة)، الذين يقولون أن علي بن أبي طالب قد أُعطي شيء من الوحي (قد أُعطي شيء من الوحي)، وأيضاً فيه ردٌ على الرافضة الذين يعتقدون أن هناك مصحف خاص اسمه "مصحف فاطمة"، فهنا علي بن أبي طالب ﷺ لم يُثبت إلا القرآن (إلا القرآن)، وأشار إلى هذه الصحيفة التي كُتب فيها بعض الأحكام.

قال: "إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ": وهذا فيه إشارة إلى فهم القرآن (إلى فهم القرآن)، وهو فهم العلماء للقرآن، ولكن فهم القرآن هل يكون بمجرد اجتهاد الإنسان بعيداً عن الضوابط؟ كلا، فهم القرآن منوطٌ بعدم مصادمة النصوص، وعدم مصادمة اللغة، وعدم مخالفة الفطرة، وغيرها من الأمور؛ لأن هناك اليوم بعض الدعاة على الفضائيات، أساءوا جداً لكتاب الله ﷻ، إذ يفهمون القرآن من تلقاء أهوائهم، بل ذهبوا بعيداً بآيات كتاب الله ﷻ، بتأويلاتهم الفاسدة التي أشبه ما تكون بتأويلات الباطنية في الزمن السابق، وهم على حذوهم اليوم.

قال: "أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ": العقل المراد به الدية التي تكون على العاقلة عند قتل الرجل، وهذا الاصطلاح اصطلاح فقهي خاص، وليس المراد به العقل "الدماغ"، لا، إنما هي الدية.

قال: "وَفَكَاكُ الأَسِيرِ": يعني الدعوة إلى فكاك الأسير.

"وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ": وهذه مسألة خلافية، لها تضاعيف – سوف تأتي إن شاء الله – في كتاب الديات، أن المسلم لا يُقتل بالكافر، هذا رأي الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يرى أن المسلم قد يُقتل بالكافر للعموم، النفس بالنفس، فقالوا: "لا يُنظر إلى قيد الإسلام".

ووجه الشاهد من هذا الأثر "الكتابة في هذه الصحيفة"، أن هذه الصحيفة كُتب فيها بعض الأحكام، وهناك صحف كثيرة كانت في زمن النبي ﷺ، كُتبت فيها الأحكام الشرعية.

ثم قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ – عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ – بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ – "يعني على وجه الثأر" – قال: فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ» – شكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ

قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ"، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

هذا الحديث أيضاً أورده الإمام البخاري إشارةً إلى كتابة حديث النبي ﷺ، وفي هذا الإسناد ذكر من الشيوخ:

"**شَيْبَانُ بن عبد الرحمن**": أبو معاوية النحوي البصري، الثقة، روى له الجماعة.

"**يَحْيَى بن أبي كثير**": صالح بن المتوكل، ثقةٌ، عابد.

وهذا السند فيه أئمة أجلاء كلهم حفظة، والقصد من هذا الحديث الإشارة إلى كتابة الحديث، فإنه كتب لأبي شاه، أبي شاه، هذا رجل من اليمن كان لا يُدرك، رجل، فطلب من النبي ﷺ، أن يُكتب له هذا.

"**فَقَالَ النبي ﷺ: "اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ**": وفي الرواية الأخرى "أكتبوا لأبي شاه"، أي اكتبوا له ما ذكره النبي ﷺ من تحريم مكة، وتعظيم مكة، وهذا الحديث مضى معنا، وهنا من الفوائد الزوائد على ما ذكرناه سابقاً:

قال: "فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ": وهذا فيه فائدة: أن الخطبة تكون في مكان مرتفع (الخطبة تكون في مكان مرتفع)، يتميز بها الشخص.

وأيضاً هنا قوله في الحديث: "وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هذه مسألة خلافية بين العلماء، هل مكة فُتحت عنوةً أم فُتحت صُلحاً؟

جمهور العلماء يرون أنها فُتحت عُنوة، يعني بالقوة، والدليل هنا عبارة التسليط، تدل على القوة، خلافاً للإمام الشافعي، الإمام الشافعي يرى أن مكة فُتحت صلحاً، ورأي الجمهور هو الأقرب.

ومضى معنا مسألة تحريم قطع الشجر إلا لو كان الشجر من زراعة الإنسان بنفسه، إذا كان من زراعة الإنسان بنفسه هذا يختلف، إذا زرعها الإنسان بنفسه.

أيضاً في هذا الحديث أن النبي ﷺ، له الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه؛ لأن الصحابة لما أرادوا من النبي ﷺ أن يستثني لهم الإذخر "شجر الإذخر"، الذي كانوا يخلطونه بالطين، ويجعلونه على القبور، مثل اللبن، يُغطي القبور، فلما طلبوا من النبي ﷺ أن يُستثنى؛ لأنهم يحتاجون إلى قطع هذا الشجر، فاستثناه النبي ﷺ لهم، وهذا من قبيل الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، وهي مسألة أصولية معروفة.

وأيضاً هنا ذكر ما يتعلق بالقتل، وما يكون فيه، قال: "إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ": إما أن يكون فيه الدية.

"وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ": إما أن يطلبوا القصاص، يعني هم مخيرين بين هاذين النظرين، أهل القتيل لهم الخيار، إما أن يطلبوا القصاص الذي جاء في النص، وإما أن يختاروا الدية، هل ثمة أمر آخر؟ نعم، هناك العفو والصلح، وهو أعظم، العفو أعظم في هذا الباب.

وهناك أمر آخر، وهو الصلح، وهذا الذي ترونه واليوم يقع فيه الحقيقة مبالغات كبيرة، تسمعون يعني في بعض البلدان، "فلان ديته عشرة مليون"، كيف الدية بلغت عشرة مليون!! يعني دية الرجل عشرة من الإبل، يعني ما يُقدَّر بمئة وثمانين ألف، فكيف وصلت بالملايين!! فهنا أهل القتيل لا يرضون، يقولون: "إما أن نصطلح، صلح، وإما القصاص"، فيوافقون على الصلح، فيطلبون بالصلح ملايين، يصطلحون على ملايين مقابل عدم قتل القاتل، وكما أسلفت هنا، العفو هو الأفضل والأكرم في هذا الباب.

ووجه الشاهد كما قلنا، الكتابة قال: "اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ": وهذا من النصوص الصريحة على جواز كتابة الحديث الذي استقر عليه الأمر بعد ذلك.

وأيضاً هناك مسألة أصولية، وهي جواز الاستثناء مع الفصل (جواز الاستثناء مع الفصل)، يعني هنا النبي ﷺ لما حرَّم قطع الشجر، وجاء رجل من أهل اليمن وطلب الكتابة، بعد ذلك قال رجل من قريش: "إلا الإذخر"، طلب من النبي ﷺ أن يستثني، فاستثنى النبي ﷺ، مع وجود فاصل في الكلام، فهل يصح الاستثناء مع الفصل؟

عند العلماء أنه يصح الاستثناء مع الفصل إذا كان هذا الفصل فاصلاً يسيراً (فاصلاً يسيراً).

ثم ذكر البخاري بعد ذلك، قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا أيضاً فيه إشارة إلى كتابة الحديث، وعبد الله بن عمرو من أفاضل الصحابة، وكان يكتب حديث النبي ﷺ ، كان يكتب ما سمعه، وهناك نقطة من الفوائد المهمة، أن بعض العلماء أو بعض الناس يظن أن أكثر من سمع الحديث هو أبو هريرة، وهذا ليس بالصحيح، أبو هريرة أكثر الصحابة تحديثاً، يعني هناك من الصحابة من سمع أكثر من أبي هريرة ووقف على أحاديث أكثر، يعني مثلاً أبو بكر الصديق لا شك أنه سمع أكثر من أبي هريرة، أبو هريرة متى أسلم؟ في السنة السابعة للهجرة، يعني أيام قلائل مع النبي ﷺ، وسبقه الصحابة في السماع من النبي ﷺ؛ ولكن في التحديث، والحرص على التحديث، كان أحرصهم أبو هريرة ﷺ، في المقابل نجد أبو بكر الصديق قد اشتغل بالخلافة، وبقتال المرتدين، وإنفاذ الجيوش، وغيرها من الأمور.

فوجه الشاهد أن هناك من الصحابة من سمع أكثر من أبي هريرة، وهنا إشارة في هذا الحديث إلى أن من الصحابة من وثَّق وكتب أكثر من أبي هريرة، يعني كتب من الأحاديث الكثيرة، أبو هريرة كان يعتمد على الحفظ كما سوف يأتينا، ووجه الشاهد من إيراد الإمام البخاري – رحمه الله – هنا، الإشارة إلى كتابة عبد الله بن عمرو بن العاص للحديث.

وفي هذا السند "عَمْرٌو": أبو محمد المكي الجمحي.

"ووَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ بن كامل اليماني الزماري": من زمار، من اليمن، روى له الجماعة عدا ابن ماجة، **"عَنْ أَخِيهِ"**: أخوه همام بن منبه أبو عقبة.

ثم أورد الحديث الذي بعده:

قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».

أيضاً هذا الإيراد من الإمام البخاري للإشارة إلى كتابة الحديث، وفي هذا السند:

"يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بن سعيد الكوفي أبو سعيد": وفي رواية تابعي عن تابعي.

"قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ": هنا طبعاً هذا وجه الشاهد، يعني أنه يكتب كتاب، وليس المقصود أن النبي ﷺ يكتب؛ لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وإنما يدعون كاتب فيكتب ما يأمره النبي ﷺ.

اختلف العلماء: "ما المقصود"، يعني ماذا كان النبي ﷺ يُريد أن يكتب؟

- **القول الأول**: الإشارة إلى الخلافة من بعده (الإشارة إلى الخلافة من بعده): الإشارة إلى خلافة أبي بكر الصديق من بعد النبي ﷺ؛ حتى لا يختلف الناس (حتى لا يختلف الناس)، ووقع خلاف يسير في الثقيفة، فقالوا: "لو كُتب هذا الكتاب لم يحصل هذا الاختلاف".
- **والقول الثاني**: أنه كتابة الأحكام (كتابة الأحكام)، يعني كتابة جملة من الأحكام الشرعية التي يُرجع إليها.

"قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا": أراد عمر ﷺ أن يُخفف على النبي ﷺ (أن يُخفف على النبي ﷺ)، وأراد أن يُخفف على الناس، يعني أن الأحكام الموجودة كافية، وربما إذا كُتب لهم شيء يشق عليهم، يكون ثقيلاً عليهم.

وأيضاً ذكر العلماء أن من مقاصد عمر بن الخطاب: أن لا يتكلم أهل النفاق في النبي ﷺ، وأنه أمر بكتاب "كتاب" في حال ضعفه ومرضه، فرجع إليه المسلمون، وكل هذه الوجوه ذكرها العلماء من كلام عمر بن الخطاب، يعني لماذا لم يُرد هذه الكتابة؟ فاختلفوا، يعني اختلف الصحابة، يعني بعضهم قال: "لا، نريد يكتب"، وبعضهم قال: "لا يكتب"، وكثر اللغط، يعني ارتفعت الأصوات عند النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ: "قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ": النبي ﷺ حذَّر من الاختلاف والتنازع، وقد حرص النبي ﷺ أن يُبعد كل اختلاف بين الصحابة قولاً وفعلاً، فعتب ابن عباس على الصحابة هذا الصنيع.

قال: "إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ": يعني كان يرى أنه لو كتب النبي ﷺ لكان أفضل.

وهنا العلماء يرون أن عمر بن الخطاب كان أفقه من عبد الله بن عباس في هذه المسألة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر (أقرَّ عمر) على عدم الكتابة، وكان عمر ﷺ ملهماً محدَّثاً (ملهماً محدَّثا)، وبالعكس هذا الحديث فيه فضيلة لعمر (فيه فضيلة لعمر)، ومعرفة الحكمة في مثل هذا

الموطن، وأيضاً ذكر العلماء أن فيه رداً على الرافضة الذين قالوا أن النبي ﷺ وصَّى بالولاية علي ﷺ عند موته، وهذا غير صحيح.

والشاهد كما قلنا هو قضية الكتابة " ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ": ففيه الإشارة إلى كتابة العلم.

ثم قال الإمام البخاري – رحمه الله – بعده:

"باب: العلم والعظة بالليل"

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

هذا الباب عقده الإمام البخاري – رحمه الله – للإشارة إلى أن العلم والموعظة لا يختص بالنهار (لا يختص بالنهار)، العلم والموعظة يكون في أي وقت، سواء في الليل أو في النهار.

وفي هذا السند شيخ الإمام البخاري هو: "صَدَقَةُ بن الفضل المروزي أبو الفضل": وهو من أفراد البخاري، تفرَّد به الإمام البخاري – رحمه الله –

وأيضاً في هذا السند: "يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ": هو الأنصاري (هو الأنصاري)، طبعاً قلنا هو الأنصاري، إذاً هنا عندنا يحي بن سعيد هو الأنصاري، وقد أخطأ من قال هو "يحي بن سعيد القطان"؛ لأن يحي بن سعيد القطان ليس له رواية عن الزهري.

وفي هذا الإسناد: "هِنْدٍ": هي بنت الحارث الفراسية، روى لها الجماعة غير الإمام مسلم.

"وأُمِّ سَلَمَةَ": زوج النبي ﷺ، اسمها هند، وقيل "رملة".

وفي هذا السند رواية الأقران: ابن عُيينة ومعمر أقران، وعمرو ويحيى بن سعيد مع الزهري أقران، يعني في نفس الطبقة في الرواية.

"**قَالَ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ""**: سبحان الله هذه كلمة تُقال عند التعجب.

قال: "مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ": قال العلماء المراد: "ماذا قُدِّر"، ماذا قُدِّر من الفتن، وقال بعض العلماء أنها رؤية رآها النبي ﷺ فيما يقع في هذه الأمة من الفتن، وما يُفتح عليهم من الخزائن، يعني خشي النبي ﷺ على هذه الأمة أمرين:

- الفتن: وهو ما حدث من الاقتتال، والخلاف.
- والخزائن: يعني الفتوح والأموال والذهب والفضة الذي سيرد على المسلمين بعد الفتوحات.

ثم قال: "أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ": يعني زوجاته، وهذا فيه كما قال العلماء: "البدء بوصية الأقرب، ووصية الأهل، ونصحهم، وتذكيرهم بالله ﷻ، والابتداء بالتسبيح": فيه أن الإنسان إذا استيقظ من الليل ذكر الله.

قال: "فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ": وهذه العبارة اختلف العلماء في معناها، فأشار بعض العلماء إلى أن المراد به "رقيق الثياب"، ربما واحدة تلبس الثياب الرقيقة في الدنيا، فتكون عارية في الآخرة، خلافاً لفعلها، فالجزاء من جنس العمل، أو قال بعض العلماء القول الثاني: "المراد به الثياب المسرفة"، الوقوع في الإسراف في الثياب، تكون كاسية لابسة ثياب مسرفة، فتُحاسب على هذا في الآخرة بنقيض صنيعها، وقيل بعدم العمل، قد تكون كاسية؛ ولكنها لا تُطبق ولا تعمل فتنال عكس ما كانت عليها من الستر في هذه الدنيا، وهذا كله من الوعظ والتذكير والتخويف والعمل.

ثم قال الإمام البخاري – رحمه الله –:

"باب: السمر في العلم"

قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

هذا التبويب من الإمام البخاري للإشارة إلى حكم السمر بعد صلاة العشاء، والأصل في السمر بعد صلاة العشاء أنه مكروه؛ لقول النبي ﷺ: "وكان يكره الحديث بعدها"، وعلة كراهية السمر بعد صلاة العشاء؛ لأنه يُشغل عن صلاة الفجر؛ ولأنه يُشغل عن قيام الليل؛ ولأنه يُشغل عن إصلاح المعاش، وما يحتاجه الإنسان في النهار، إلا أن هناك صور مستثناه جاءت في النصوص، كالسهر مع الضيف، وكالسهر في السفر، وكالسهر في العبادة، وكالسهر في العلم، وكالسهر مع الأهل، هذه الصور استثناها العلماء، منها ما دلل عليه في هذا الحديث، "باب السمر في العلم"، أي من الصور المستثناة من السمر المنهي عنه: هو السمر في العلم، والسمر هو: الحديث بعد العشاء، وأُطلق عليه السمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون تجاه القمر، أي نسبة السُمرة إلى القمر.

وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين، ومضى رجال هذا السند إلا: " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ": أبو خالد، روى له البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، من الثقات.

وهنا استدل العلماء بهذا الحديث على موت الخضر، وقد أسلفنا هذه المسألة، هل الخضر حي أو لا؟ فذكر النبي ﷺ أنه لا يبقى وجه الخطاب للصحابة الموجودين في هذه الليلة، أنه بعد مائة عام لن يبق أحد من الموجودين في هذه الليلة، فقالوا على وجه الأرض، قالوا: "يدخل في ذلك الخضر"، دليل على موت الخضر، خلافاً لبعض الطرقية.

وقول النبي ﷺ: "عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ": فيه إخراج للملائكة (إخراج الملائكة)، وأيضاً يُستفاد من هذا الحديث: وعظ النبي ﷺ بما يتعلق بالآجال (بما يتعلق بالآجال)، وأن الإنسان لن يُعمَّر في هذه الدنيا، وأنه قد يُغادر هذه الدنيا في أي لحظة، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بهذا الأمر؛ لأن ذكر الموت وفراق الدنيا مُعينٌ للإنسان على العمل الصالح.

نقف عند هذا القدر، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.